

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون " (١) .

فهذا نص من القرآن الكريم يدلنا على تحريم الخمر والميسر ، ويبيّن الله لنا فيه المعنى الذي كان من أجله التحريم ، وهو ما يترتب على شرب الخمر ولعب الميسر من المفساد الدينية والدنيوية ، وأي مفسدة أكبر من هذه المفساد المذكورة في الآية الكريمة ، وهي وقوع العداوة والبغضاء بين الناس ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

وهذا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيه : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة - أي مؤن الزواج - فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج " (٢) .

فهذا أمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - لشباب أمة الإسلام القادرين على تكاليف الزواج بالزواج ، وبيان منه - عليه الصلاة والسلام - للعلّة التي من أجلها شرع هذا الحكم ، وهي غض البصر وإحصان الفرج .

ويقول في حديث آخر : (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا المرأة على خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحاكم) (٣) .

فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يبين لنا في هذا الحديث الشريف تحريم الجمع في الزواج بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، ويعلل لهذا الحكم بأنه

(١) الآيتان ٩٠ ، ٩١ من سورة المائدة .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١١٤ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٦ ، والموطأ ج ٥ ص ٣٣٩ .

يؤدي إلى المحافظة على صلة الرحم ، أما الجمع بينهما فإنه يؤدي إلى قطع صلة الأرحام .

ومن هذه الأمثلة وغيرها نرى فيها حرص الشارع - جل وعلا - على ارتباط الأحكام الشرعية بمصالح العباد ، ومن أجل هذا لم يتعرض القرآن الكريم - وهو المصدر الأول للتشريع - بالتفصيل لأحكام المعاملات المالية ، والعلاقات الدولية وغيرها ؛ لأنها قد تتغير المصلحة فيها بتغير الزمان والمكان ، وقد تعرض لها تعرضاً اجمالياً ، فوضع لها القواعد الأساسية ، والمبادئ العامة ، وترك التفصيل للمجتهدين - حقاً - من الأمة الإسلامية في كل عصر وفي كل مكان ، وهذا يعد إرشاداً لأمة الإسلام بعد التخلي عن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، ومراعاة لمصالح الناس في كل تشريع يشرع لهم .

المصدر الثاني السنة النبوية المطهرة

والسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي كل العصور إلى قيام الساعة ، وهي مفسرة وشارحة ومبينة للقرآن الكريم ، يدلنا على ذلك قوله - تعالى - : " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " ^(١) .

ومعنى السنة في لغة العرب : الطريقة مطلقاً ، أي سواء أكانت حسنة أم سيئة ، وقد ورد هذا المعنى في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووز من عمل بها من بعده (١) الآية ٤٤ من سورة النحل .

من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (١) .

وقد تطلق السنة على الأمر المشروع أي الذي شرعه الله - تعالى - لعباده ،
وهي بهذا المعنى تقابل البدعة .

ومعناها في اصطلاح العلماء : أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم -
وأفعاله وتقريراته .

والمراد بالتقرير : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى أحداً من
صحابته يقوم بعمل من الأعمال عن طريق اجتهاده ويكون هذا العمل صواباً يقره
الرسول - صلى الله عليه وسلم - على فعله وذلك بتحسينه له ، أو بترك إنكاره
عليه .

مرتبة السنة من القرآن

والسنة النبوية المظهرة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ؛ لأنها شارحة
ومبينة له كما قال الله - تعالى - فيها لرسوله - عليه الصلاة والسلام :
" وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم " (٢) .

ويتضح ذلك من هذا المثال : لقد جاء في القرآن الكريم قول الله
- تعالى - : " وأقيموا الصلاة ... " (٣) وهذا أمر من الله لعباده بإقامة
الصلاة ، وهذا دليل فرضيتها ، لكنه محمل يحتاج إلى بيان ، فتأتي السنة النبوية
وتبين ماهية الصلاة ، وعددها في كل يوم وليلة ، ومواقيتها ، وكيفيةها ، وذلك

(١) رواه مسلم ورقمه (١٠١٧) .

(٢) رواه مسلم ورقمه (١٠١٧) .

(٣) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

ليستطيع المكلفون أداءها على الوجه الذي يريده الله - تعالى - منهم .

ومثل ذلك قول الله - تعالى - : " وآتوا الزكاة " ^(١) ، وغير ذلك من الأمثلة التي تبين المراد من اللفظ المجمل بياناً شافياً كافياً ، ولم يقتصر أم السنة النبوية على البيان والتفسير والتوضيح ، وإنما بينت السنة بعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم ، وذلك كزكاة الفطر ، وميراث الجدات ، ورجم الزاني المحصن ، وحل ميتة البحر .

وما لاشك فيه أن السنة وحي المعنى ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - يعبر عن هذا المعنى إما بقوله ، وإما بفعله ، وإما بتقريره .

حجية السنة في التشريع :

والسنة النبوية حجة في التشريع كالقرآن ؛ لأنها وحي ، وهي واجبة الاتباع ، لقوله - تعالى - " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا " ^(٢) .

وقوله : " من يطع الرسول فقد أطاع الله " ^(٣) .

وقوله : " وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " ^(٤) .

وغير ذلك من الآيات التي تدل على حجية السنة ، ووجوب اتباعها والعمل بمقتضاها .

وقد تعرضت السنة النبوية المطهرة كثيراً لبيان الأحكام الجزئية والتفصيلية للعبادات والمعاملات ، واشتملت على كثير من المبادئ العامة ، والقواعد الكلية وذلك مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " ^(٥) .

(١) الآية ٢٠ من سورة المزل .

(٢) الآية ٩٢ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٨ من سورة النساء .

(٤) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥ .

وقوله : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (١) .

وقوله : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حراماً حلالاً ، أو أحل حراماً " (٢) .

وبناء على هذا يكون المصدر الأول للتشريع هو القرآن الكريم ، والمصدر الثاني الذي لا غنى عنه أبداً في كل العصور هو السنة النبوية المطهرة ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يقال : يكتفى بالقرآن وحده دون السنة ؛ لأن الكل وحي من عند الله - تعالى - مرسل الرسل ، وأمر الناس باتباعهم وطاعتهم ، وصدق رسول - صلى الله عليه وسلم - إذ يقول لصحابته ولأمته إلى أن تقوم الساعة : " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، سنة رسوله " (٣) .

فالمصدران الأساسيان للأحكام الشرعية هما : الكتاب والسنة ، وما عداهما من الأدلة الإجمالية الأخرى المتفق عليها ، أو المختلف فيها ترجع في الحقيقة والواقع إلى الكتاب والسنة .

والأدلة نوعان عند الأصوليين : أدلة نقلية ، وأدلة عقلية .

فالأدلة النقلية هي التي يكون طريقها النقل ، وهي النصوص المنقولة من القرآن الكريم ، أو السنة النبوية المطهرة ، ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإيجادها . والأدلة العقلية : هي التي يكون طريقها اجتهاد المجتهد ، فهو الذي يفكر فيها ويجدها بواسطة عقله . وذلك كالقياس ، والاستحسان في بعض صوره ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة .

وليس معنى هذا أن الأدلة النقلية تستغنى عن العقل ، وأن الأدلة العقلية لا

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ١٤٣٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ورقم الحديث ٨٩٤ .

(٣) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٦٦ ورقم الحديث ١٨٦ .

تحتاج إلى النقل ، وإنما يفتقر كل واحد منهما إلى الآخر ، فالدليل النقلى يحتاج إلى العقل الذى يفهمه ويتدبره ، ويستنبط الحكم الشرعى منه ، والدليل العقلى لا يعتبر دليلاً شرعياً إلا إذا كان مستنداً إلى نص منقول من الكتاب أو من السنة ، لأن العقل المحض لا دخل له فى الأحكام الشرعية ، فالحسن ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع^(١) .

ولا تنافى بين العقل وبين الأدلة الشرعية ، فكل ما تدل عليه الأدلة الشرعية من الأحكام يتفق مع العقل والمنطق ، ولا تعارض بينهما ، ومن أجل ذلك طالب الله - تعالى - عباده العقلاء بالعمل بالأحكام الشرعية ليسعدوا فى دنياهم وأخراهم .

الاجتهاد فى معرفة الأحكام

اجتهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض المسائل التى لم يكن قد نزل حكمها فى القرآن الكريم ، ونزل القرآن بعد ذلك يبين خطأ هذا الاجتهاد ، ويوضح الحكم الصحيح الذى يريد الله - تعالى - فى هذه المسائل ، منها : قبول الفدية من أسرى بدر ، ونزل فيها قول الله- تعالى - : " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم " ^(٢) .

ومنها : إذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن اعتذروا عن غزوة تبوك بالتخلف عنها وكانت فى شدة الحر ، بين المسلمين وبين الروم ، ونزل القرآن مبيناً لرسوله أن المتخلفين ليس لهم أعذار ، وما كان ينبغى له أن يأذن لهم بالتخلف ، وقال الله - تعالى - : " عفا الله عنك لما أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين " ^(٣) .

(١) أنظر فى ذلك الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ٤١ ، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور زكى الدين شعبان ص ٢٨ .

(٢) الآية ٦٧ من سورة الأنفال .

(٣) الآية ٤٣ من سورة التوبة .

ويتبين لنا من هذه الآية أن إذن الرسول بالتخلف لهذا البعض كان نتيجة اجتهاده
- صلى الله عليه وسلم - ولذلك عاتبه الله على هذا الإذن وبين له وجه الصواب .

وغير ذلك من الأمثلة التي بين القرآن الكريم خطأ الاجتهاد فيها وما ينبغي على
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله بالنسبة لها .

ومن هنا لم يكن اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - مصدراً من مصادر
التشريع وإنما المصدر هو الوحي ، والوحي فقط وهو الكتاب والسنة .

اجتهاد الصحابة في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

اجتهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما لم ينزل فيه قرآن ، ولو أخطأ النبي
- صلى الله عليه وسلم - في الاجتهاد لا يقره الله على الخطأ ، وإنما ينزل الوحي
بالقرآن يبين له وجه الصواب ، ومع أن الاجتهاد - في عصره - ليس مصدراً من
مصادر التشريع ، لكنه - صلى الله عليه وسلم - اجتهد أمام الصحابة ، وحثهم
على الاجتهاد في حضرته وفي غيبته ، واجتهادهم في عصره - صلى الله عليه
وسلم - ليس مصدراً من مصادر التشريع ؛ لأنه ليس وحياً ، ومصدر التشريع هو
الوحي فقط نوعيه القرآن أو السنة ، وهذه بعض الأمثلة :

لقد أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن العاص - رضي الله عنه
- بالقضاء في خصومة وهو جالس في حضرته ، فتخرج عمرو من ذلك وقال للرسول
- صلى الله عليه وسلم - : " اجتهد وأنت حاضر ؟ فقال له رسول الله : نعم ، إن
أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر " .

وقضى سعد بن معاذ - رضي الله عنه - في حضرة الرسول - صلى الله عليه
وسلم - في يهود بني قريظة الذين نقضوا العهد والميثاق مع النبي - عليه الصلاة

والسلام - كما هو شأنهم دائماً - وذلك حينما طلب اليهود تحكيمه ، فاجتهد سعد وحكم بقتل رجالهم ، وسبي نساءهم وذريتهم ، وصوبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات " ^(١) .

وعندما أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضي الله - إلى اليمن معلماً وقاضياً ، قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوأ ، قال : فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول لما يرضي به رسول الله " ^(٢) .

الحكمة من اجتهاد الرسول والصحابة :

والحكمة من اجتهاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإذنه للصحابة في الاجتهاد : أن هذه الشريعة الإسلامية جعلها الله خاتمة الشرائع السماوية ، وقد جاءت نصوص الكتاب الكريم - غالباً - بالقواعد الكلية والمبادئ العامة التي تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ، وهذا سر خلودها وعمومها ، وصلاحيتها للناس أجمعين .

ومما لا شك فيه أن الحوادث تتجدد وتتغير دائماً ولا تقف عند حد ، وربما لا يجد المسلمون لها حكماً صريحاً في الكتاب والسنة بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكان لابد لهم من اجتهاد النبي أمامهم ، واجتهادهم في عصره ، ومن بعد عصره حتى لا تترك واقعة بدون حكم شرعي لها ، وهو تعليم من النبي لهم إلى الطرق التي توصلهم إلى معرفة الحكم الشرعي ، لأن الشريعة الإسلامية شاملة لجميع نواحي الحياة ، ومهيمنة على كل ما يحتاجه الناس في معاشهم وفي معادهم .

(١) انظر في ذلك أعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤٥ .

(٢) مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٣٣٤ ورقم الحديث ٧٣٧ .

وقد اجتهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أمامهم ، ونزل الوحي مبيناً خطأه - صلى الله عليه وسلم - في بعض الاجتهاد ووجه الصواب فيه ؛ ليكون ذلك بمثابة الدرس العملي لأصحابه ولمن جاء بعدهم حتى يقدموا على الاجتهاد الذي لا غنى عنه في أي عصر من العصور ، بدون خوف من مؤاخذة الله لهم رن أداهم اجتهادهم إلى الوقوع في الخطأ ، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - يقول لهم بلسان حاله : إذا كنت أنا أخطيء في الاجتهاد ولا حرج على في الخطأ فأنتم كذلك ، وقد أكد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا المعنى بقوله : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد " (١) .

وبناء على هذا فالاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المختلفة أمر واجب ولا بد منه لمن يصلح للإجتهد .

فالاجتهاد المطلق ثابت للأئمة العظام أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة ، وكتب الفقه التي خلفوها مليئة بهذا الاجتهاد وبيان الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات .

والاجتهاد الجزئي : يجوز في عصرنا لفقهاء المذاهب المختلفة في المسألة التي تعرض للبحث ، وذلك مراعاة للتيسير والتخفيف على الناس ، وهم مشابون على هذا الاجتهاد سواء أصابوا أم أخطئوا ، ومادام الأمر اجتهادياً وفيه خلاف بين المجتهدين من الأئمة السابقين أصحاب المذاهب المدونة المعروفة الآن فلا حرج على المجتهدين اجتهاداً جزئياً في اختيار الرأي الذي يناسب الناس في هذا الزمن ، ويرفع عنهم الحرج والمشقة والضيق في الاقتصار على العمل بمذهب واحد ، والله - تعالى - لم يلزمنا أن نتمذهب بمذهب معين ، وشريعة الإسلام مبنية على التيسير والتخفيف .

(١) مشاكة المصابع ج ٢ ص ٣٣٢ ورقم الحديث ٣٧٣٢ .

وهذه بعض الأمثلة التي ترجع هذا الرأي :

في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتح المسلمون العراق والشام واختلف الصحابة - رضي الله عنهم - فيما يفعلونه في هذه الأرض الزراعية التي فتحها المسلمون قهراً وانحصر الخلاف في رأيين :

الأول : يرى أصحابه أن الأرض تخمس وتوزع كما وزعها النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر الصديق - رض الله عنه - وذلك تمسكاً وعملاً بقوله تعالى : " واعلموا أنما ماغنتم من شيء فإن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل " ^(١) .

ومعنى هذه الآية الكريمة : أن ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً فهو يوزع على خمسة أسهم : الأول منها يوزع على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذو قرابته ، وعلى اليتامى ، وعلى المساكين ، وعلى ابن السبيل ، كل نوع من هذه الأنواع خمس الخمس ، وأما الأربعة أخماس الباقية فتوزع على المحاربين كما فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته ، وأبو بكر الصديق في خلافته، وذلك عملاً بالآية القرآنية الكريمة السابقة .

والثاني : يرى أصحابه : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وغيرهم ، أن الأرض لا تؤخذ من أصحابها ولا توزع توزيع الغنائم ، وإنما توقف للمسلمين وتترك بأيدي أصحابها يزرعونها ويدفعون لبيت المال خرجاً - يعني ضريبة على الأرض الزراعية - ويوضع في بيت مال للمسلمين ينفق منه في كل الأمور التي تنفع المسلمين ، وذلك مثل : سد الشغور ، ونفقة الأراامل ، واليتامى، والمحتاجين ، ورزق القضاة والعمال والجنود ، وهذا يجعلها كالفيء ، وهو: ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار بصلح أو بغير حرب ، وقد بين

(١) الآية ٤١ من سورة الأنفال .

الله - تعالى - توزيعه في قوله : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " (١) .

ومعنى هذه الآية الكريمة : أن الأموال التي تؤخذ بدون حرب أو عن طريق الصلح توظف في مصالح المسلمين العامة التي ينتفع بها المسلمون ، ولا توزع على طائفة معينة من الناس، ومما لاشك فيه أنها تكون حينئذ سبيلاً إلى تحقيق العدالة بين أفراد الأمة الإسلامية، وعدم تداول هذا المال بين الأغنياء دون الفقراء، وفي ذلك رعاية للمصالح العامة للمسلمين في عصر عمر وفي كل العصور بعد عصره - رضي الله عنه - .

وهذا مثال لكل مصلح غيور على دينه يحرص على إرضاء الله بتحقيق العدالة بين أفراد رعيته وقد دافع عمر - رضي الله عنه - عن رأيه أمام مخالفه في الرأي حتى أقروه على رأيه .

٢ - اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم - في مسألة الإبل الضالة ، فقد سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها ، فقال للسائل : " مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها " (٢) .

ومعنى هذا : أن الإبل تستغني عن حفظها والتقاطها كالمال ، وذلك بسبب ما ركب الله - تعالى - في طباعها من الجلادة على العطش ، وتناول المأكول بغير تعب ؛ لطول عنقها فلا تحتاج إلى من يلتقطها ويحافظ عليها حتى يلقاها صاحبها .
وسئل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ضالة الغنم في نفس الحديث فقال:

(١) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٩٦٦ .

" هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " فالغنم ضعيفة لا تستطيع أن تحافظ على نفسها في الصحراء إذا ضلت وبعدت عن أصحابها .

ومن هنا جاز التقاطها والمحافظة عليها حتى يظهر صاحبها فيأخذها ، وصار الناس على هذا في زمن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وفي زمن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - أمر بالتقاط الإبل الضالة ، ومعرفتها ، وتعريفها ، فإن جاء صاحبها أخذها ، وإلا بيعت وحفظ ثمنها حتى يظهر صاحبها فيأخذها ، وإلا فيصرف في مصالح المسلمين .

وقد ذهب عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - إلى ذلك ؛ لأنه رأى أن المصلحة التي من أجلها شرع الحكم قد تغيرت ، وذلك بسبب قلة الوازع الديني في النفوس ، وامتداد الأيدي إلى هذه الإبل ، فأفتى بالتقاطها بدلاً من تركها مرسله تأكل وتشرب وتحافظ على نفسها كما هو الحال في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما ، وما فعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ذلك إلا من أجل المحافظة عليها لأصحابها ، وهذه مصلحة يجب أن تراعى ، فالمصلحة في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في تركها وعدم التقاطها وقد تغيرت المصلحة في عصر عثمان - رضي الله عنه - ، فتغير الحكم تبعاً لتغير المصلحة .

٣ - كان الطلاق الثلاث في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث يقع واحدة فقط ، ولا يقع ثلاثاً ، وذلك كما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ونصه كالآتي :

" عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر - رضي الله عنه - : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ،

فلو أمضيناه عليهم " فأمضاه عليهم " رواه مسلم .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : طلق أبو ركانة أم ركانة ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " راجع امرأتك " فقال : إني طلقته ثلاثاً ، قال : " قد علمت راجعها " رواه أبو داود .

وفي لفظ لأحمد : طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً ، فحزن عليها ، فقال له رسول الله : (فإنها واحدة) .

وقد ذهب الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد يقع ثلاثاً وتبين به المرأة بينونة كبرى لا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر غيره ، وقد استمر العمل على ذلك حتى رجع علماء مصر عنه وأفتوا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ في مجلس واحد يقع واحدة ولا يقع ثلاثاً وسارت على هذا قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية المختلفة ، وذلك عملاً بما كان عليه العمل أولاً قبل أن يغيره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وخلافاً لأئمة المذاهب الفقهية الأربعة .

ومما لا شك فيه أن العمل بوقوع الطلاق الثلاث واحدة فيه مصلحة للناس ، وكثيراً ما يؤدي إلى المحافظة على الأسر بدلاً من التفريق بين الزوجين ، وضياع الأولاد وتشريدهم بعد طلاق أمهم .

وقد دعا المصلحون الذين ظهروا في العصر الحديث إلى نبذ التعصب المذهبي ؛ لأنه لا داعي له ، فكل مذهب من المذاهب الفقهية قد بني على أصول ، أساسها كتاب الله وسنة نبيه ، ومادامت كل المذاهب الفقهية ترمي إلى العمل بالشرعة الإسلامية في كل مجال من مجالات الحياة ، فيجوز الأخذ بأي مذهب من المذاهب التي عرفت في العصر العباسي .

وليس هناك حرج في الأخذ برأي إمام من أئمة المذاهب ولو كان من غير المذاهب الأربعة المشهورة ، وهذه نظرة جديرة بالاحترام والتقدير ، وأولى بالقبول ، وأقرب للصواب ، وأدعى إلى التيسير على الناس والتخفيف عليهم ، وذلك هو الشأن في الشريعة الإسلامية الغراء ، التي جعلها الله - تعالى - مسك الختام ، وصالحة لكل زمان ومكان .

ومن هنا نادى المصلحون من علماء الأمة الإسلامية بالأخذ من الفقه الإسلامي كله وعدم التقيد بمذهب واحد ، وبترتب على ذلك الأخذ بأراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابع التابعين ، وفي هذا تحقيق لما تميزت به الشريعة الإسلامية الغراء من التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الناس ، وعمل بقول الله - تعالى - " يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر " (١) .

والله أعلم ، ، ،

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الأحوال الشخصية في ضوء المواثيق الدولية

للمستشار محمد يسن الشيخ إدريس *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته وسار على نهجه إلى يوم الدين ٠٠٠ ويعد ،،،

إن الناظر إلى المواثيق والاتفاقات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية الرضى عند الزواج ، وتقنين الحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل الزيجات ، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، يجدها تتطرق - فيما يتعلق بجانب الأحوال الشخصية - لست مواضيع هي :-

- ١ - حق المرأة في اختيار الزوج دون قيد بسبب الجنس أو الدين .
- ٢ - منع زواج الصغيرات وتحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات .
- ٣ - تساوي مركز الزوجين أثناء قيام الزوجية وعند حلها .
- ٤ - تساوي حقوق الوالدين وواجباتهما نحو الأولاد .
- ٥ - حق المرأة في التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الأشخاص .
- ٦ - إعطاء المرأة حقوقاً مساوية لحق الرجل في الناحية القانونية وبالذات تملك الأموال ، وإدارتها ، والتصرف فيها ، ووراثةها .

ولكي نعرف رأي الإسلام في هذه المواضيع التي نادى بها المواثيق والاتفاقات الدولية واعتبرتها أماني يتطلع المجتمع الدولي للوصول إليها ، علينا أن نتحدث عن هذه المواضيع واحدة بعد أخرى، مع التنبيه إلى أن هذه المواضيع لم يناد بها

* قاضٍ بمحكمة العين الشرعية .

المجتمع الدولي إلا في القرن العشرين، بينما نجد الإسلام قد جاء بها وبأفضل منها منذ أربعة عشر قرناً وطبقها أفراد المجتمع الإسلامي تطبيقاً صادقاً وعن قناعة كاملة . ولنبدأ الحديث عن حق المرأة في اختيار الزوج فنقول :

أولاً: حق المرأة في اختيار الزوج دون قيد بسبب الجنس أو الدين:

هذا الحق جاءت به المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادتين الأولى والثالثة في فقرتها الثالثة من اتفاقية الرضى عند الزواج ، حيث نصت المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي :

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند إنحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .

ونصت المادة الأولى من اتفاقية الرضى عند الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات على الآتي :

- أ - لن يسري عقد زواج قانوناً إلا إذا وافق الزوجان . ويشترط أن تكون الموافقة من قبل الزوجين شخصياً بعد إعلان ذلك وأمام السلطة التي يتم الزواج أمامها ، وأمام شهود معترف بهم قانوناً .
- ب - لا يشترط حضور أحد طرفي الزواج إذا كانت السلطة الرسمية مقتنعة بأن هناك ظروفاً تحول دون ذلك ، وإذا اقتنعت السلطات بأن ذلك الطرف مثل أمام سلطة معترف بها قانوناً وعبر عن قبوله .

ونصت المادة الثالثة من الفقرة الثالثة من اتفاقية الرضى عند الزواج على الآتي:
حق المرأة في اختيار الزوج دون قيد بسبب الجنس أو الدين .

هذا ماجاء في الاتفاقيات الدولية . أما في الإسلام فإن مبدأ حق المرأة في اختيار زوجها مبدأ كفلته الشريعة الإسلامية ، خاصة مذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه والذي يرى أن المرأة البالغة الرشيدة سواء كانت بكرأ أو ثيبأ لها مطلق الحق في اختيار زوجها وليس لوليها حتى وإن كان أباه أن يجبرها على الزواج . أو على زواج شخص بعينه ، كما أنه يعطي الفتاة حق مباشرة عقد الزواج على نفسها ويعطي ولي أمرها- وإن كان أبأ - حق الاعتراض فقط إذا أساءت الاختيار فزوجت نفسها من شخص غير كفاء .

أما إذا اختارت الكفاء فلا مجال لولي أمرها في الاعتراض . ومستند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ولا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يارسول الله . فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت" ولا يعطي الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه حق الأجبارة إلا على الصغيرة التي خيف فسادها والمعتوهة .

ومذهب الإمام أبو حنيفة هذا يتفق مع مانادات به الاتفاقيات الدولية من حق المرأة المطلق في اختيار الزوج، وهو مذهب يلبي في هذه الجزئية حاجة المجتمعات التي نالت المرأة فيها قدراً وافراً من التعليم يجعلها تحسن التصرف في اختيار زوجها .

أما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، فإنه يعطي الأب حق الإجبارة متى كانت بنته صغيرة سواء كانت ثيبأ أو بكرأ ، ومتى كانت بكرأ سواء كانت كبيرة أو صغيرة ، ولا يعطي هذا الحق لغير الأب أو وصيه ، ومستند الإمام مالك رضي الله عنه هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يزوجه أبوها" رواه أبو داود . أما إن كانت البنت ثيبأ وكبيرة فهي في هذه الحالة تتزوج برضاها وليس لأحد أن يجبرها . كما أنه ليس لغير الأب أو وصيه أن

يجبر البنت على الزواج حتى وإن كانت صغيرة أو بكرًا . ومذهب الإمام مالك هذا يتفق مع المجتمعات التي يكون فيها حظ المرأة من التعليم ليس كبيراً، وتجربتها في الحياة ليست وافرة ، وقدرتها على اختيار الزوج الصالح ضعيفة .

وفي هذا العصر نجد كثيراً من الدول الإسلامية لم تأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة وحده وتُجرد الأب من أي سلطة على بنته وأمر زواجها، ولا أخذت بمذهب باقي الأئمة الذي يجرد الفتاة البكر من أي حق في اختيار شريك حياتها . بل أخذت بما رأت أنه الأحسن للبنت والأب . حيث منعت الولي حتى وإن كان أباً من تزويج الفتاة دون رضاها أخذاً برأي الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه . كما منعت الفتاة من تزويج نفسها دون موافقة ولي أمرها أخذاً برأي باقي الأئمة رضي الله عنهم، حيث نجد مثلاً في السودان أن المادة السادسة من المنشور الشرعي رقم ٥٤ تنص على الآتي :

البالغ تزوج بإذنها ورضاها بالزوج والمهر . ويقبل قولها في بلوغها ما لم يكذبها الظاهر فإن كانت بكرًا أعتبر صمتها رضاً بالزوج والمهر . ولا يقبل من البكر دعوى جهلها بأن صمتها رضاً لشهر ذلك . إلا إذا عرفت بالبله . فإذا عرض عليها الزوج والمهر فرفضت بالقول أو ظهر فيها ما يدل على الامتناع من قول أو فعل فلا تزوج لدعم رضاها . فإن زوجت فسخ العقد ولو أجازته بعد رفضها . وإن كانت ثيباً فلا يكفي صحتها وتفويض العقد للولي ولا بد من أن تعرب بلسانها عما في نفسها من الرضى بالزوج والصداق .

ومصدر هذا المنشور قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها " . فالمرأة إذن في كثير من البلاد الإسلامية والعربية اليوم تزوج بمحض إرادتها وكامل حريتها وليس لأي شخص مهما كان أن يزوجه ممن لا ترضاه . أما إذا رضيت زوجاً فعليها أن تأخذ رأي وليها . ولا يحق لها الانفراد بعقد الزواج لأن الزواج له اتصال بالأسرة ومن حق ولي الأمر

بالنسبة للمرأة أن يطمئن إلى الشخص الذي يريد أن يدخل على أسرته خاصة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " من تزوج من قوم فهو منهم " ولهذا وردت النصوص بمنع المرأة من التزوج دون أخذ رأي وليها . قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لاتزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " . قال صلى الله عليه وسلم " إيا امرأة تزوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل كررها ثلاثا " لهذا جعل الإسلام لأولياء المرأة حق الاعتراض حتى في مذهب الإمام أبي حنيفة . متى انحرفت الفتاة في اختيار زوجها . وحق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها أو أنها تريد الزواج بغير كفاء . وما جاء به الإسلام أسلم وأكرم للفتاة ولأهلها .

أما إذا اعترض الولي على زواج الفتاة لسبب غير وجيه فإن اعتراضه هذا يعد عقلاً ، أي استعمالاً سيناً لحقه قصد به ضرر الفتاة . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " لا ضرر ولا ضرار " ولذا متى ما ثبت أن الولي أراد باعتراضه أو منعه ضرر الفتاة فإن القاضي ينزع منه ولايته على الفتاة ويزوجها دون إرادة وليها . قال صلى الله عليه وسلم " لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له " .

هذا وبما أن التفاهم والتلاقي في الآراء والأفكار هو أساس الاستقرار في الحياة الزوجية، فإن مما لاشك فيه أن اتحاد العقيدة هو الباب الطبيعي للالتقاء في الآراء والتفكير واتحاد الطباع والمشارب بين الزوجين، مما يبسط على الحياة الزوجية نسيج السكن والمودة والرحمة، فتطيب الحياة ويسعد الأبناء، وتستقر الأسرة، كما أن اختلاف العقائد مدعاة للنفور وإثارة الخلافات، مما يؤدي إلى زلزلة الحياة الزوجية والنظام المعيشي والعائلي، لهذا فإن أفضل الزوجات هي التي تكون من زوجين مسلمين، ولذا فإن زواج المسلمة بغير المسلم لا يجوز لقوله تعالى: {ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} ذلك لأن الرجل القوامه على المرأة والله سبحانه وتعالى يقول

{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}، كما أن زواج المسلم بغير المسلمة والكتابية لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم " تزوجوا نساء أهل الكتاب ولا تزوجوهم نساءكم"، ولا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة سواء كانت وثنية أو مجوسية.

ثانياً : تساوي مركز الزوجين أثناء قيام الزواج وبعد حقه :

هذا المبدأ جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في المادة السادسة البند الثاني الفقرة ب حيث نصت على الآتي :

" يراعى وجوباً اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين لاسيما ما يأتي:

أ - أن يكون للمرأة مثل الرجل حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التام .

ب - يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

أما الإسلام فقد كان سابقاً لتقرير هذه المبادئ ، حيث نصت الآية الكريمة على مركز الزوجين أثناء قيام الزوجية في قوله تعالى { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } . فحقوق الزوجين أثناء قيام الزوجية حقوق متبادلة بحيث يكون لكل منهما وعليه ما يلائم طبيعته ، ويتفق مع ميوله ، فكل منهما عليه واجبات وله حقوق فالزوج له درجة القوامة والرأسية في المنزل مقابل أن يكون عليه واجب الإنفاق على الزوجة والأبناء ، ودرجة القوامة هذه ليست درجة قهر وتسلط وإنما درجة رأسية عادية في درجة طبيعية لا تنكرها فطرة المرأة من الرجل ، بل إن فقدان المرأة لتلك القوامة من الرجل يشعرها بالحرمان والنقص وقلة السعادة ، فالمرأة تحتقر الرجل الذي لا يزال مهام القوامة أو الذي تنقصه صفاتها ، والقوامة

هذه لابد منها لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية قل ذلك المجتمع أو أكثر فليس من الحكمة أن يترك مجتمع دون أن يُعرف له رئيس يُرجع إليه في الرأي - وإلا لصار لامحالة - إلى الفوضى والاضطراب ، والاضطراب في مجتمع الأسرة لا يصيب الزوجين فقط ولكن آثاره تتعداهما إلى الفراغ الناشئة في المحصن .

هذا وإن القوامة إذا صاحبها عدل تقسيم الأدوار ولطفها روح الإنصاف تكون درجة عادية معقولة . وهذا هو موقف الإسلام الذي طالب الرجل بالرفق والكياسة والعطف ومنعه من الجور والاستبداد ، كما أمر كلاً من الزوجين بالاجتهاد في الإحسان إلى صاحبه ، وإدخال السرور عليه حتى يتم انسجام الأسرة . قال الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " إني لأحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي . وتلى قول الله تعالى { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة } وجاء في الأثر تنطيبوا لنسائكم واستاكوا فإن بني إسرائيل لم يفعلوا فزنت نساؤهم . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً " ويقول " أكمل المؤمن إيماناً أحسنهم خلفاً وخياركم خياركم لنسائهم " ويقول " لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي لا يبغضها - إن كره منها خلقاً رضي منها آخر " . واحسان العشرة من الزوج لزوجته ليس خاصاً بكفايتها من الطعام والشراب وصنوف الزينة . كما أنه من الزوجة لزوجها ليس خاصاً باجابتها الزوج إذا دعاها ، ولا أن تهيء له الطعام والشراب ، ولكن إحسان المعشر المطلوب من الزوجين هو معناً ينبعث من قلب كل منهما إلى صاحبه مدفوعاً بروح المحبة والمودة والإيمان بالمهمة المشتركة بينهما في تذليل سبل الحياة وتربية الأبناء وتديير المنزل بما يضيفي على الجميع متعة المادة والروح .

أما حقوق الزوجين عند حل عقد الزواج - فإن الإسلام أعطى الزوج حق إيقاع الطلاق - والطلاق بالرغم من أنه بغيبض إلى الله تعالى وإلى العباد وجاءت آثار كثيرة لتنفرد منه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق